



قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المدعي ص بن ع ك بتاريخ 6 ديسمبر 2013 المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 416510 والرامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الضمني بالرفض المتولّد عن صمت عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بخصوص مطلبه المقدم له بتاريخ 19 سبتمبر 2013 والمتعلّق بترسيمه بالكلية بالنسبة للسنة الجامعية 2014/2013 بالاستناد إلى أن القرار المنتقد تأسس على قرار صادر عن مجلس التأديب بتاريخ 5 جويلية 2013 يقضي برفته هائيا من الكلية بسبب محاولة الغش في الامتحان والاعتداء بالعنف على الأستاذ المراقب والحال أنّه من ناحية، فإنّ ذلك القرار يكتسي طابعا استشاريا وفقا لأحكام الفصل 57 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي وينطوي على خرق للصيغ الشكلية الجوهرية باعتبار أنّه لم يقع استدعاؤه للمثول أمام المجلس لسماعه وتحويله حق الدفاع عن نفسه وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 59 من القانون سالف الذكر، واعتبارا من ناحية أخرى إلى أنّ ذلك القرار غير قابل للتنفيذ طالما لم تتمّ المصادقة عليه بصورة صريحة من قبل سلطة الإشراف وقد مرّت على ذلك الرفض قرابة الثلاثة أشهر، واعتبارا إلى أنّ الإجراءات الاستثنائية المخوّلة لعميد الكلية لمنع الطالب من دخول المؤسسة في صورة تقرير مجلس التأديب لعقوبة الرفض النهائي إنّما هو تدبير وقفي ومحدّد بزمن يسقط بمروره، فإنّ قرار رفض ترسيمه وحرمانه من اجتياز الامتحانات في موعدها هو قرار خطير فيه مساس بحقوقه المكتسبة بوصفه طالب مرسم بالكلية طبقا لأحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 والمتعلّق بتوسيع

التسجيل الاستثنائي لفائدة الطلبة الذين استوفوا حقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى والتي تسمح له بثمين الوحدات التي تحصل عليها سابقا وإجراء الامتحانات بخصوص الوحدات المتبقية فحسب والتي عددها 4 بالنسبة إليه، كما لاحظ الطالب أنه بالنظر إلى أن أول الاختبارات في المواد الأربعة حُدد موعده ليوم السبت 14 ديسمبر 2013 فإن مواصلة تنفيذ القرار المنتقد يجرمه من اجتياز ذلك الاختبار وبقية الاختبارات التي تليه الشيء الذي من شأنه التأثير سلبا على نتائجه النهائية وتفويت فرصة النجاح عليه مما يتسبب له في ضرر يصعب تداركه.

وبعد الإطلاع على الوثيقة المدلى بها من جامعة تونس المنار بتاريخ 6 جانفي 2014 .
وعلى جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011.
وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

وبعد التأمل صرح بما يلي:

حيث يهدف المطلب المائل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بخصوص مطلب العارض المقدم له بتاريخ 19 سبتمبر 2013 والرامي إلى ترسيمه بالكلية بالنسبة للسنة الجامعية 2014/2013 بالاستناد إلى ما سلف بيانه أعلاه.

وحيث يقتضي الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال

القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها ..."

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أن المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفرها حسب صريح أحكام الفصل 39 الموماً إليه أعلاه هي الأسانيد القانونيّة التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصليّة بالنظر لما تكتسبه من الجديّة وقوّة الإقناع الظاهر. وحيث يستند الطالب في طلب توقيف تنفيذ القرار الضمني برفض ترسيمه بالكلية بالنسبة للسنة الجامعية 2014/2013 إلى عدم شرعية القرار الذي تأسس عليه ذلك الرفض والمتمثل في القرار الصادر عن مجلس التأديب بالكلية بتاريخ 5 جويلية 2013 والقاضي برفته تهائيا بسبب محاولة الغش في الامتحان والاعتداء بالعنف على الأستاذ المراقب وإلى عدم مصادقة سلطة الإشراف على ذلك القرار وسقوطه تبعا لذلك بمرور الزمن.

وحيث ومن جهة، فإنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنه لا يجوز الدّفع بعدم شرعية قرار إداري فردي في إطار دعوى تجاوز السلطة، وكذلك الأمر بالنسبة لمطلب توقيف التنفيذ باعتباره فرعا منها. وحيث ومن جهة أخرى، فقد ثبت أنه تمت المصادقة على عقوبة رفت العارض تهائيا من كلّ الجامعات بموجب القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 7 أكتوبر 2013 رفقا لمقتضيات الفصل 57 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، بما يغدو معه المطلب المائل غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها وحرّيا بالرفض على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب،

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبها في 7 جانفي 2014

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

د
الم

